على القوة والغلبة ولا منكر وديعة وعارية لحديث ليس على المختلس
والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي وفرق من حكمت المعنى بينهم
وبين السارق بان السارق يأخذ المال خفية ولا يأتي منعه
فشرع العقل القطع زجرا له وهؤلاء يقصدونه عيانا فيمكن منعهم
بالسلطان وغيره كذا قاله الرافعي وغيره ولعل هذا حكم على الاغلب
والا فالمجاهد لا يقصد الاخذ عند مجرده عيانا فلا يمكن منعه
بسلطان ولا بغيره وفروع الباب كثيرة ومحل ذكرها المبسوطات
وفيما ذكرناه كفاية لقاري هذا الكتاب **وتقطع يده** اي السارق
اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما
والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها ويكتفى بالقطع
ولو كانت معيبة كفاقدة الاصابع او زائدتها للعموم الاتية ولان
الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبني على المماثلة كما مر وسرق
مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب كالزنى في اوشربه مرارا بكفي
بحد واحد وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر وانعقد
الاجماع على قطعها **من مفصل الكوع** بضم الكاف هو العظم الذي
في مفصل الكف مما يلي الابهام وما يلي المختصر اسمه كرسوع بضم
الكاف والبوع هو العظم الذي عند ابهام الرجل ومنه قولهم للغبي

مالا يعرف كوعه من بوعه اي ما يدري لغباوته اسم العظم
الذي عند كل ابهام من اصبع يديه من العظم الذي عند كل
ابهام من اصبع رجليه **فان سرق ثانيا** بعد قطع يمناه **قطعت**
رجله اليسرى بعد اندمال يده اليمنى ليلا يفضي التوالي
الى الهلاك وتقطع من المفصل الذي بين الساق والقدم
للاتباع في ذلك **فان سرق ثالثا** بعد قطع رجله اليسرى **قطعت**
يده اليسرى بعد اندمال رجله اليسرى لما مر **فان سرق**
رابعا بعد قطع يده اليسرى **قطعت رجله اليمنى** بعد
اندمال يده اليسرى لما مر وانما قطع من خلاف لما روى
الشافعي ان السارق ان سرق فاقطعوا يده وان سرق
فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فا
قطعوا رجله وحكمته ليلا يفوت جنس المنفعة عليه تضعف
حركته كما في قطع الطريق **فان سرق بعد ذلك** اي بعد قطع
اعضائه الاربعة **عزر** على المشهور لانه لم يبق له بعد
ما ذكر الا التعزير فلو سقطت اطرافه اولا **وقتل**
لم يجز حينئذ تعزيرا بل **يقتل** وهذا ما حكاه الامام عن
القديم لورود به في حديث رواه الاربعة قال في الروضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)